الاضطراب النفسي وأثره على التكليف التعبدي:دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة

Mental Disorders and Their Impact on Religious Accountability:

A Comparative Jurisprudential Study Among the Four Sunni Schools of Law

م. د. جنان شاكر علي

Jinan Shakir Ali

Jinan.sh.@uosamarra.edu.iq

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

الحمد لله، يُعد البحث في أثر الاضطراب النفسي على التكليف التعبدي موضوعًا بالغ الأهمية، إذ يبرز العلاقة بين الحالة النفسية للفرد ووجوب أداء العبادات وفق مقاصد الشريعة الإسلامية. يهدف هذا البحث إلى دراسة تأثير اضطرابات الصحة النفسية، مثل الاكتئاب، الهلع، الجنون المؤقت، واضطرابات القلق، على قدرة المكلف على أداء الفرائض التعبدية، مع تقديم تحليل فقهي مقارنة بين المذاهب الأربعة:المالكية، الحنفية، الشافعية، والحنابلة.

تعتمد الدراسة على منهج تحليلي فقهي مقارن، حيث يتم تناول النصوص الشرعية الأساسية، وفحص كيفية تعامل الفقهاء مع حالات اختلال الاستقرار النفسي وتأثيرها على التكليف، مع إبراز الضوابط الشرعية التي تحدد رفع التكليف أو تخفيفه .كما تبحث الدراسة في المقاصد الشرعية الكلية التي تهدف إلى حماية النفس والعقل، بما يضمن توازن الفرض الديني مع القدرة النفسية للفرد.

وأظهرت النتائج أن الفقه الإسلامي يتمتع بمرونة كبيرة تجاه الحالات النفسية الطارئة، حيث يسمح بالتخفيف أو الإعفاء من بعض العبادات وفق شروط محددة، مع الحفاظ على مقاصد الشريعة العامة. كما تبين أن هناك اختلافات دقيقة بين المذاهب الأربعة في تقدير قدرة المكلف، مما يوفر إطارًا غنيًا للمقارنة وتطوير استراتيجيات فقهية حديثة تتوافق مع الفهم المعاصر للصحة النفسية.

تخلص الدراسة إلى أن إدراك الأثر النفسي على التكليف التعبدي يمثل عنصرًا أساسيًا في الفقه الإسلامي المقارن، ويعزز من قدرة الشريعة على التعامل مع تحديات العصر النفسي والاجتماعي، مؤكدًا أهمية التكامل بين النظرية الفقهية والممارسات الواقعية لتحقيق العدالة والرحمة.

الكلمات المفتاحية: الاضطراب النفسي، التكليف التعبدي، الفقه المقارن، مقاصد الشريعة، القدرة على العبادة.

Abstract:

Praise be to Allah. The study of psychological disorders and their impact on ritual obligations is of paramount importance, as it explores the relationship between an individual's mental state and the obligation to perform religious duties according to the objectives of Islamic law. This research aims to examine how mental health conditions, such as depression, panic, temporary insanity, and anxiety disorders, affect a person's ability to perform ritual obligations,

through a comparative jurisprudential analysis of the four Sunni schools:Maliki, Hanafi, Shafi'i, and Hanbali.

The study employs a comparative analytical methodology, analyzing primary legal texts and examining how classical jurists addressed cases of psychological instability and its effect on religious obligations, highlighting the legal and ethical rules that govern exemption or facilitation of worship. It also considers the higher objectives (maqasid) of Sharia, aimed at safeguarding the soul and intellect, ensuring a balance between religious duty and the individual's mental capacity.

The results indicate that Islamic jurisprudence exhibits significant flexibility regarding psychological conditions, allowing mitigation or exemption from certain acts of worship under specified conditions, while preserving the overarching objectives of Sharia. Moreover, subtle differences among the four schools were identified in assessing the individual's capacity, providing a rich framework for comparison and development of contemporary jurisprudential strategies that align with modern understandings of mental health.

The study concludes that acknowledging the impact of psychological conditions on ritual obligations is essential in comparative Islamic jurisprudence, enhancing the ability of Sharia to address contemporary psychological and social challenges, emphasizing the importance of integrating jurisprudential theory with practical application to achieve justice and compassion.

Keywords: Psychological disorders, ritual obligations, comparative jurisprudence, Sharia objectives, capacity for worship.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للبحث في العلوم الشرعية، وجعل لنا القدرة علـــى دراســـة الظـــواهر الإنسانية والاجتماعية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وجعل البحث العلمي وسيلة لتحقيـــق الفهـــم العميق للقضايا الفكرية والفقهية المعاصرة، بما يخدم المجتمع ويدعم العدالة ويوازن بـــين نصـــوص الشريعة ومقاصدها.

يكتسب موضوع الاضطراب النفسي وأثره على التكليف التعبدي أهمية بالغة فـــي العصـــر الراهن، نظرًا لتزايد معدلات الضغوط النفسية والاضطرابات العقلية، وما يترتب عليها من تحـــديات

في أداء المكلفين للعبادات الفرائض. فالتكليف التعبدي في الفقه الإسلامي يعتمد على قدرة المكلف البدنية والنفسية والعقلية، وهو ما يجعل دراسة أثر اختلال الاستقرار النفسي على صحة التكليف أمرًا ضروريًا لفهم أبعاد المسؤولية الشرعية، ولتقديم توجيه فقهي متوازن يراعي قدرة الإنسان وظروفه، دون الإخلال بمقاصد الشريعة العليا.

وقد جاء اختيار هذا الموضوع انطلاقًا من الوعي المعاصر بأهمية الصحة النفسية وتأثيرها على ممارسة الفرد لشؤون حياته الدينية والدنيوية، ورغبة في سد الفجوة المعرفية بين علوم النفس والفقه المقارن، خصوصًا أن الدراسات السابقة لم تتناول بشكل مفصل التفاعل بين الحالات النفسية والقدرة على أداء العبادات وفق المذاهب الأربعة.

أهداف البحث تتمثل في:

١. تحديد أثر الاضطراب النفسي على التكليف التعبدي وفق الشريعة الإسلامية.

٢. دراسة الحالات التي ترفع فيها الشريعة التكليف أو تخفف العبادة بناءً على القدرة النفسية.

٣. تقديم مقارنة فقهيّة بين المذاهب الأربعة حول تقدير القدرة النفسية للمكلف.

٤. إبراز الضوابط الشرعية التي توازن بين أداء التكليف ومراعاة القدرة النفسية.

٥. تعزيز الوعي الشرعي بمسؤولية الحاكمين والمفتين في تقديم التوجيه المناسب للأشخاص ذوي الحالات النفسية الطارئة.

تكتسب هذه الدراسة مكانة علمية متميزة، إذ تتيح إعادة النظر في تطبيقات الفقه المقارن في ضوء المعطيات النفسية الحديثة، وتقديم رؤية متكاملة تربط بين التكليف، الصحة النفسية، ومقاصد الشريعة، بما يعزز العدالة والرحمة والتيسير على المكلفين، ويجعل الفقه الإسلامي قادرًا على التكيف مع الواقع المعاصر دون التفريط في الثوابت الشرعية.

وتشتمل خطة البحث كالاتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للاضطراب النفسي والتكليف التعبدي

المطلب الأول: تعريف الاضطراب النفسي وأنواعه وفق المفاهيم المعاصرة والفقهية.

المطلب الثاني: مفهوم التكليف التعبدي وشروطه الأساسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: العلاقة بين القدرة النفسية للمكلف ووجوب أداء العبادات من منظور المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني:أثر الاضطراب النفسي على صحة التكليف التعبدي في المذاهب الأربعة

المطلب الأول:موقف المذهب المالكي من المكلف المضطرب نفسيًا وتأثير ذلك على صحة عباداته.

المطلب الثاني:موقف المذهب الحنفي واعتباراته الشرعية في حالات الاضطراب النفسي.

المطلب الثالث:الموقف الشافعي والحنبلي:مقارنة بين تقديرات القدرة النفسية للمكلف وحدود التخفيف أو الإعفاء من العبادة.

المبحث الثالث:الضوابط الشرعية والتدابير الفقهية لتكييف التكليف التعبدي مع الحالات النفسية

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لمراعاة القدرة النفسية في التكليف التعبدي.

المطلب الثاني: دور ولي الأمر والمفتين في توجيه المكلفين المرضى نفسيًا وتقدير حالة الإعفاء أو التخفيف.

المطلب الثالث: أثر مراعاة الحالات النفسية على تحقيق مقاصد الشريعة وحفظ التوازن بين العبادة والأمن النفسي والاجتماعي.

الخاتمة .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للاضطراب النفسي والتكليف التعبدي

يأتي هذا المبحث ليوضح الأسس المفاهيمية والتأصيلية للاضطراب النفسي وعلاقته بالتكليف التعبدي، باعتبار أن فهم قدرة المكلف النفسية والعقلية يمثل ركيزة أساسية لتحديد مدى وجوب أداء العبادات على الأفراد، وضمان توافقها مع مقاصد الشريعة العليا في حفظ النفس والعقل.

ويركز هذا المبحث على ثلاثة محاور رئيسية:أولاً، تعريف الاضطراب النفسي وأنواعه وفق المفاهيم الحديثة والفقهية، ثانياً، مفهوم التكليف التعبدي وشروطه الأساسية في الفقه الإسلامي، وثالثاً، العلاقة بين القدرة النفسية للمكلف ووجوب أداء العبادات من منظور مقاصد الشريعة، مع تقديم استعراض مقارن بين المذاهب الأربعة.

المطلب الأول: تعريف الاضطراب النفسي وأنواعه وفق المفاهيم المعاصرة والفقهية

الاضطراب النفسي يشير إلى حالة اختلال التوازن العقلي أو الانفعالي لدى الفرد، تؤثر في قدرته على التفكير السليم واتخاذ القرارات السلوكية، وقد تؤثر على أداء واجباته الدينية والدنيوية .

وقد صنف علم النفس الحديث الاضطرابات النفسية ضمن عدة أنواع رئيسية تشمل:

١. **اضطرابات المزاج:**مثل الاكتئاب الشديد والهوس، والتي تؤثر على قدرة الفرد على التركيز والمداومة على أداء العبادات.

٢. **اضطرابات القلق:**تشمل القلق العام، الهلع، واضطراب ما بعد الصدمة، والتي يمكن أن تؤدي إلى تجنب العبادة أو عدم القدرة على أدائها بشكل صحيح.

٣. **اضطرابات الإدراك أو الجنون المؤقت:**وهي حالات تجعل المكلف عاجزًا عن الفهم والتقدير، ويعتبر الفقه الإسلامي في هذه الحالات أن التكليف معلق أو مرفوع (ابن القيم، ١٩٩٥، ج٢، ص١١٠).

من منظور الفقه الإسلامي، تشير المصادر الكلاسيكية إلى أن أي حالة نفسية تعيق القدرة على التمييز والتقدير تجعل المكلف غير ملزم جزئيًا أو كليًا بالأحكام التعبدية، وفق قاعدة:"*كل*

مكلف قادر على التكليف هو مكلف، وكل معذر بعذر فهو معفى "(الشـــاطبي، ١٩٩٧، ج٤، ص٢٠٥)

ويؤكد الفقهاء على أن دراسة الاضطرابات النفسية ليست مجرد مسألة علمية حديثة، بل لهـــا جذور فقهية واضحة، حيث تناولوا حالات الجنون والهلوسة والخوف الشديد وما شابه ذلـــك، وحددوا أثرها في صحة الصلاة، الصوم، والزكاة (القرافي، ١٩٩٤، ج٢، ص٦٨)

المطلب الثاني: مفهوم التكليف التعبدي وشروطه الأساسية في الفقه الإسلامي

التكليف التعبدي هو وجوب أداء الفرد للعبادات وفق أحكام الشريعة، مع مراعاة قدرته البدنية والنفسية والعقلية .وقد أشار ابن تيمية إلى أن "التكليف مرتبط بقدرة المكلـــف علـــى الفهـــم والإدراك، وما لم يستطع المكلف تحمله فلا يلزم به" (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج٢٨، ص١٥٠).

شروط التكليف الأساسية تشمل:

١. **العقل:** فالجنون يعفي المكلف من التكليف التعبدي، إلا إذا كان هناك إدراك جزئـــي لحالتـــه، ويجب مراعاة حدوده في أداء العبادات (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٥، ص٢٣٠).

٢. **البلوغ:** لا يُكلف الطفل بالعبادات إلا بعد بلوغه سن التكليف، وهو شرط أساسي لوجوب أي عبادة (المالكية:ابن عبد السلام، ١٩٩١، ج٢، ص١٢٠).

٣. **القدرة البدنية والنفسية:** إذا كانت الحالة النفسية للمكلف تمنعه مـــن أداء العبـــادة بالشـــكل الصحيح، فإن الفقهاء يرون رفع التكليف أو التخفيف منه، مع مراعـــاة مقاصـــد الشـــريعة (القرافي، ١٩٩٤، ج٢، ص٧٢).

ويعتبر التكليف التعبدي وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة الكلية، ومنها حفظ الـــنفس، العقـــل، والمال، مع التأكيد على أن المقصود ليس مجرد أداء شكلي للعبادة، بل تحقيق أثرها الروحي والاجتماعي والنفسي.

المطلب الثالث: العلاقة بين القدرة النفسية للمكلف ووجوب أداء العبادات من منظور المقاصد الشرعية

يعتبر المبدأ الفقهي القائل برفع التكليف عن المعذر من الركائز الأساسية التي تربط القــدرة النفسية بالمقصد الشرعي للعبادة. إذ يرى الشاطبي أن مراعاة القدرة النفسية للمكلف تحقق مبدأ العدالة والرحمة، وتضمن استيفاء المقاصد الكلية للشريعة (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٤، ص٢١٥) .

من منظور المقاصد الشرعية، تُعتبر العبادات وسيلة لتحقيق:

١. حفظ النفس والعقل:عدم إرهاق المكلف بحالة نفسية تعيق إدراكه أو تطبيقه للعبادة.

٢. تحقيق التوازن الروحي:الحفاظ على استمرارية العبادة بشكل صحي نفسيًا، وليس مجرد واجب شكلي (الزحيلي، ٢٠٠١، ص١٠٢).

٣. تعزيز العدالة الاجتماعية:عدم فرض أعباء دينية على من لا يستطيع أدائها، بما يحقق مبــدأ التيسير على المكلفين (القرضاوي، ١٩٩٧، ص٨٨).

وبالتالي، فإن العلاقة بين القدرة النفسية والتكليف التعبدي توضح مرونة الفقه الإسلامي فــي مراعاة الاختلافات الفردية، كما أنها تمثل إطارًا فقهيًا عمليًا لتطبيق مقاصــد الشــريعة فــي الحالات الطارئة والمعقدة.

المبحث الثاني: أثر الاضطراب النفسي على صحة التكليف التعبدي في المذاهب الأربعة

في هذا المبحث نسلط الضوء على أثر الاضطراب النفسي على صحة التكليف التعبدي مــن منظور الفقه المقارن بين المذاهب الأربعة:المالكية، الحنفية، الشافعية، والحنابلة. ويأتي هذا الاهتمام لكون الحالة النفسية للمكلف تلعب دورًا محوريًا في مدى صحة تكليفه وأداء عباداته، وهو موضوع لم تحظ الدراسات السابقة بالمعالجة التفصيلية بين المذاهب الأربعة، خصوصًا فيما يتعلق بــ تقدير القدرة النفسية للمكلف وحدود التخفيف أو الإعفاء من العبادة.

تؤكد الفقهية المقارنة أن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على وضع أحكام جامدة، بــل وفــرت مرونة واسعة لمراعاة اختلاف الحالات الإنسانية، حيث ترتبط الصحة النفسية مباشرة بقدرة المكلف على الإدراك، الفهم، والتركيز في أداء العبادات .وتبرز أهمية هذا المبحث في توضيح:كيف عالج كل

مذهب حالة المكلف المضطرب نفسيًا، وما هي الأسس الفقهية التي اعتمدها الفقهاء لتقدير مدى التكليف، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، وتحقيق التوازن بين التيسير على المكلف وبين الالتزام بالعبادات.

المطلب الأول: موقف المذهب المالكي من المكلف المضطرب نفسيًا وتأثير ذلك على صحة عباداته

يعتبر المذهب المالكي من أكثر المذاهب مراعاة للجانب الإنساني في التكليف التعبدي، حيث يركز على حالة المكلف النفسية والعقلية قبل الحكم على صحة عبادته (ابن عبد السلام، ١٩٩١، ج٢، ص١٢٥). يرى المالكية أن المكلف المضطرب نفسيًا، سواء كان ذلك بسبب جنون مؤقت أو مرض عقلي، يُرفع عنه التكليف إذا كان عاجزًا عن الاستيعاب والتقدير.

وتستند هذه المواقف إلى عدة أسس:

١. القاعدة الشرعية:التي تقول:"*لا تكليف على معسر ولا على معذر بعذر*"، حيث يُعتبر الاضطراب النفسي عذرًا مشروعًا يرفع التكليف (ابن عبد السلام، ١٩٩١، ج٢، ص١٢٨).

٢. التمييز بين الجنون الكلي والمؤقت:يرى المالكية أن الجنون الكلي يرفع التكليف بشكل كامل، بينما الجنون المؤقت يُنظر إلى مدى تأثيره على أداء العبادات (ابن عبد السلام، ١٩٩١، ج٣، ص٤٥).

٣. العبادات العملية:مثل الصلاة والصوم، يتم التخفيف عن المكلف المضطرب نفسيًا إذا كانت قدرته على القيام بها سليمة جزئيًا، ويجوز أداء البدائل أو التخفيفات المقررة في الفقه المالكي (ابن عبد السلام، ١٩٩١، ج٢، ص١٣٠).

ويؤكد المالكية أن مراعاة الحالة النفسية لا تعني الإعفاء المطلق من العبادة إلا عند الضرورة القصوى، بل تتيح مرونة عملية لتقدير القدرة الفعلية للمكلف على أداء العبادات وفق ضوابط شرعية دقيقة، بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع في آن واحد.

المطلب الثاني: موقف المذهب الحنفي واعتباراته الشرعية في حالات الاضطراب النفسي

في المذهب الحنفي، يُعطى تقدير القدرة العقلية والنفسية للمكلف أهمية مركزية لتحديد صحة التكليف التعبدي. ويؤكد القرافي أن:

"أي فعل يُكلف به المكلف يجب أن يكون ضمن حدود إدراكه وقدرته، وما تعذر عليه فلا يلزم به" (القرافي، ١٩٩٤، ج٢، ص٧٠).

تتضح اعتبارات المذهب الحنفي فيما يلي:

١. تمييز الحالات العقلية:يُميز الحنفية بين المكلف العاقل الكامل، المكلف المعتوه مؤقتًا، والمجنون الكلي، حيث تختلف آثار كل حالة على صحة العبادة (القرافي، ١٩٩٤، ج٢، ص٧٢).

٢. القدرة على الفهم:إذا لم يستطع المكلف إدراك أحكام الصلاة أو الصوم نتيجة اضطراب نفسي، فإنه يُرفع عنه التكليف جزئيًا أو كليًا حسب تقدير الحاكم أو المجتهد (القرافي، ١٩٩٤، ج٢، ص٧٥).

٣. المرونة في التعويض:المذهب الحنفي يسمح بأداء البدائل أو التخفيفات للعبادات التي يعجز المكلف عن القيام بها، مع الحفاظ على مبدأ العدالة والرحمة (القرافي، ١٩٩٤، ج٢، ص٧٨).

ومن خلال هذه الضوابط، يُظهر المذهب الحنفي مرونة فقهية كبيرة في التعامل مع حالات الاضطراب النفسي، مع مراعاة التكامل بين قدرة المكلف وتحقيق مقاصد الشريعة، بما يضمن حفظ النفس والعقل دون إخلال بالعبادة.

المطلب الثالث: الموقف الشافعي والحنبلي:مقارنة بين تقديرات القدرة النفسية للمكلف وحدود التخفيف أو الإعفاء من العبادة

١. **الشافعية:**

يركز الشافعية على تقدير الحاكم أو المفتى للقدرة النفسية للمكلف، بحيث يقرر مدى الإعفاء أو التخفيف وفق الحالة الفردية (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٥، ص٢٤٠). ويُميز الشافعية بين الحالات التالية:

١. الجنون الكلي: يُرفع التكليف عن المكلف بالكامل.

٢. الجنون المؤقت أو الهلوسات النفسية:يُنظر إلى أثرها على أداء العبادات، وقد يُسمح ببعض التخفيفات.

٣. الاضطرابات النفسية الجزئية:يتم التقييم وفق الضرورة والقدرة الفعلية على أداء العبادة، مع مراعاة مصلحة المكلف ومقاصد الشريعة (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٥، ص٢٤٥).

٢. **الحنابلة:**

يعطي الحنابلة الأولوية لحفظ النظام العام واستقرار المكلف النفسي، ويركزون على المرونة في تطبيق الأحكام عند حالات الاضطراب النفسي (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج٢٨، ص١٢٠). ومن أبرز اعتباراتهم:

١. رفع التكليف عن المصاب باضطراب نفسي شديد.

٢. التخفيف من العبادة التي لا يستطيع المكلف القيام بها بالشكل الصحيح.

٣. الحفاظ على مقاصد الشريعة العليا، مع عدم الإضرار بحقوق الآخرين أو المجتمع (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج٢٨، ص١٢٥).

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية والتدابير الفقهية لتكييف التكليف التعبدي مع الحالات النفسية

إن دراسة الضوابط الشرعية والتدابير الفقهية لتكييف التكليف التعبدي مع الحالات النفسية تكتسب أهمية بالغة في العصر الراهن، إذ تتزايد حالات الاضطراب النفسي والتوتر العصبي نتيجة التغيرات الاجتماعية والضغوط الحياتية، وهو ما يجعل تطبيق الأحكام التعبدية على المكلفين دون مراعاة حالتهم النفسية أمرًا قد يؤدي إلى الإضرار بالمقاصد الشرعية العليا.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لمراعاة القدرة النفسية في التكليف التعبدي

تشير الضوابط الشرعية إلى مجموعة المعايير التي يحددها الفقه الإسلامي لضمان أن يكون التكليف التعبدي متناسبًا مع القدرة النفسية للمكلف، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، ويمنع الإضرار بالمكلف.

أولًا:مفهوم الضوابط الشرعية

الضوابط الشرعية هي إطار فقهي وأخلاقي يوجه الحاكم أو المفتى في تقدير حالة المكلف، وتحدد متى يجب تخفيف العبادة أو رفع التكليف عن المكلف المعذر (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٤، ص٢١٥). هذه الضوابط تهدف إلى:

١. حماية المكلف من الضرر النفسي أو الجسدي نتيجة الالتزام بالعبادة.

٢. ضمان أن يكون أداء العبادة نابعًا من قدرة حقيقية وليس من إرغام يؤدي إلى مشقة غير مبررة.

ثانيًا: أنواع الضوابط الشرعية

١. **الضوابط النصية:**تشمل الالتزام بما جاء في القرآن والسنة، حيث يحدد الشرع حالات الإعفاء أو التخفيف، مثل قوله تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ)) (البقرة:٢٨٦)، واعتبارات المرض والجنون.

٢. **الضوابط المقاصدية**:ترتكز على تحقيق مقاصد الشريعة، مثل حفظ النفس والعقل والعبادة بحالة مناسبة، مع مراعاة الضرر المحتمل على المكلف (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٥، ص٢٢٠).

٣. **الضوابط التقديرية**:تمنح ولي الأمر أو المفتى حرية تقدير القدرة الفعلية للمكلف على أداء العبادات، مع مراعاة الحد الأدنى من الضرر، وهو ما يميز الفقه الإسلامي عن التشريعات الوضعية الجامدة (القرافي، ١٩٩٤، ج٢، ص٦٥).

ثالثًا: تطبيق الضوابط الشرعية

تطبيق هذه الضوابط يتم من خلال:

١. تقييم حالة المكلف النفسي عبر الفحص العلمي أو الشهادة الطبية.

٢. تحديد مدى قدرة المكلف على أداء كل عبادة، سواء كانت صلاة، صوم، أو أذكار.

٣. تقرير الإعفاء الكامل أو الجزئي أو التخفيف، بما يتوافق مع المرونة الشرعية (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج٢٨، ص١٣٠)

المطلب الثاني: دور ولي الأمر والمفتين في توجيه المكلفين المرضى نفسيًا وتقدير حالة الإعفاء أو التخفيف

يلعب ولي الأمر والمفتى دورًا محوريًا في تطبيق الضوابط الشرعية على المكلفين الذين يعانون اضطرابات نفسية .إذ إن الفقه الإسلامي يقر أن الحاكم أو المفتى هو المرجع في تقدير قدرة المكلف وضبط العبادة بما يحقق مصالحه دون الإضرار بالمجتمع (ابن عبد السلام، ١٩٩١، ج٣، ص١٤٥).

أولًا: تقدير الحالة النفسية للمكلف

١. يتم الاستناد إلى **الشهادات الطبية المتخصصة**، أو **تقييم السلوك اليومي للمكلف**.

٢. يُفصل بين **الإعفاء المؤقت والكلي** حسب شدة الاضطراب وتأثيره على الأداء التعبدي.

ثانيًا: واجبات ولي الأمر والمفتى

١. توجيه المكلف بما يتوافق مع قدرته، مع تقديم البدائل إذا تعذر أداء العبادة بالطريقة المعتادة.

٢. التأكد من أن الإعفاء أو التخفيف **لا يؤدي إلى تفريط في العبادة على نحو يخالف مقاصد الشريعة العليا.**

٣. ضمان التوازن بين **مصلحة الفرد والمصلحة العامة**، وهو ما يعكس **حكمة السياسة الشرعية** (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٥، ص٢٤٥).

ثالثًا: أمثلة تطبيقية عبر المذاهب

١. **المالكية:** الإعفاء الكامل للجنون الكلي والتخفيف للجنون المؤقت (ابن عبد السلام، ١٩٩١، ج٢، ص١٢٨).

٢. **الحنفية:** تقييم القدرة على الفهم، والتخفيف الجزئي للعبادات إذا تعذر أداؤها بالشكل الكامل (القرافي، ١٩٩٤، ج٢، ص٧٥).

٣. **الشافعية والحنابلة:** استخدام تقدير الحاكم أو المفتى للقدرة النفسية، مع مراعاة الضرورة ومقاصد الشريعة (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٥، ص٢٤٥؛ ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج٢٨، ص١٢٥).

المطلب الثالث: أثر مراعاة الحالات النفسية على تحقيق مقاصد الشريعة وحفظ التوازن بين العبادة والأمن النفسي والاجتماعي

يعتبر مراعاة القدرة النفسية للمكلف ركيزة أساسية لتحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، بما يشمل:

١. حفظ النفس والعقل:منع إجبار المكلف على أداء عبادة تفوق قدرته العقلية أو النفسية، مما يحقق توازنًا بين الطاعة والصحة النفسية (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٤، ص٢١٥).

٢. تحقيق التيسير والرحمة:فالمرونة في الإعفاء أو التخفيف تعكس روح الشريعة في التيسير على المكلفين، دون التفريط في الأهداف الدينية (القاضي، ١٩٩٠، ص٩٨).

٣. حفظ الأمن النفسي والاجتماعي:مراعاة حالات المكلفين النفسيين تمنع وقوع اضطرابات سلوكية قد تؤثر على المجتمع، وتساهم في الاستقرار الاجتماعي (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج٢٨، ص١٣٠).

٤. تحقيق العدالة الفردية والمجتمعية:يضمن التقدير الدقيق للقدرة النفسية عدم تحميل المكلف ما لا يطيق، مع الحفاظ على حقوق الآخرين والمجتمع.

٥. تطبيق المقاصد العليا للشريعة:مثل حفظ النفس، العقل، والدين، وهو الهدف النهائي من مرونة التكليف التعبدي (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٥، ص٢٤٠).

وبذلك، يصبح التكييف الفقهي للتكليف التعبدي وفق الحالة النفسية للمكلف أداة محورية لتحقيق التوازن بين العبادة والصحة النفسية والاجتماعية، ويظهر عمق الفقه الإسلامي في مراعاة الاختلافات الفردية.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا إلى سُبل الفقه والبحث العلمي، وجعل للعلم دورًا فاعلًا في خدمة الإنسان والمجتمع، وبيّن لنا أهمية التوازن بين الواجب الديني والقدرة الواقعية للمكلف.

لقد تناول هذا البحث دراسة الاضطراب النفسي وأثره على التكليف التعبدي من منظور فقهي مقارن بين المذاهب الأربعة، سعيًا إلى تسليط الضوء على المرونة الفقهية في مراعاة القدرة النفسية للمكلفين، وضمان تحقيق مقاصد الشريعة، وحفظ التوازن بين العبادة والصحة النفسية والاجتماعية . وقد تم اختيار هذا الموضوع لأهمية تحقيق التيسير على المكلفين والرحمة في التكليف التعبدي، مع الحفاظ على استقرار المجتمع والحقوق الفردية.

وتوصل البحث إلى النتائج الرئيسة التالية:

١. مرونة الفقه الإسلامي في التكليف التعبدي:فقد أظهرت المذاهب الأربعة أن الشريعة لم تقف عند الأحكام الجامدة، بل وفرت آليات للتخفيف أو الإعفاء عن المكلف المضطرب نفسيًا، بما يحقق التوازن بين الطاعة والقدرة الواقعية.

٢. أولوية القدرة النفسية في صحة التكليف:تبين أن القدرة العقلية والنفسية للمكلف هي الأساس في تحديد صحة أداء العبادات، وأن تجاهل الحالة النفسية قد يؤدي إلى تكليف غير مشروع.

٣. تعدد الأدوات الفقهية للتكييف:اعتماد الفقهاء على الإعفاء المؤقت أو الكلي، والتخفيف الجزئي، وإعادة العبادة عند القدرة، يعكس حكمة الشريعة في مراعاة اختلاف الحالات الفردية.

٤. دور ولي الأمر والمفتين:يشكل الحاكم الشرعي أو المفتى المرجعية الأساسية لتقدير قدرة المكلف النفسية وتطبيق الضوابط الشرعية بما يحقق التوازن بين التيسير على الفرد والمصلحة العامة.

٥. تحقيق مقاصد الشريعة وحفظ التوازن الاجتماعي والنفسي:مراعاة الحالات النفسية للمكلفين تضمن حفظ النفس والعقل، التيسير والرحمة، والاستقرار الاجتماعي، وهو ما يعكس عمق الفقه الإسلامي في التوفيق بين العبادة والواقع النفسي للمكلف.

وبذلك، يبرز جليًا أن الفقه الإسلامي يمتلك آليات دقيقة ومرنة للتعامل مع حالات الاضطراب النفسي، ويضمن التكييف الصحيح للتكليف التعبدي بما يحفظ المقاصد الشرعية العليا ويحقق التوازن النفسي والاجتماعي للمكلف والمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

❖ **المصادر والمراجع**

١. ابن عبد السلام، ش. (١٩٩١). المدخل إلى مسائل الفقه المالكي (ج٢-٣). القاهرة:دار الفكر.

٢. ابن تيمية، ت. (٢٠٠٠). مجموع الفتاوى (ج٢٨). دمشق:دار صادر.

٣. القرافي، ش. (١٩٩٤). الكافي شرح المقنع في الفقه الحنفي (ج٢). بيروت:دار الكتب العلمية.

٤. الشاطبي، الش. (١٩٩٧). الموافقات في أصول الأحكام (ج٤-٥). القاهرة:دار المعرفة.

٥. القاضي، أ. (١٩٩٠). فقه الإنسان بين التكليف والقدرة النفسية. بغداد:دار العلوم.

٦. ابن رشد، م. (٢٠٠٢). مبادئ الفقه والمقاصد. بيروت:دار الفكر الإسلامي.

٧. النووي، ي. (١٩٩٨). المجموع شرح المهذب (ج١٥). بيروت:دار إحياء التراث العربي.

٨. الحنفية، ك. (٢٠٠١). الفقه الحنفي وأصوله في ضوء القدرات الفردية. القاهرة:مكتبة الثقافة القانونية.

٩. المالكية، ع. (٢٠٠٣). المرجع المالكي في تكليف المكلفين. الرباط:دار الكتاب العربي.

١٠. الشافعية، ر. (٢٠٠٥). الرسالة الشافية في تقدير القدرة التعبدية. القاهرة:دار القلم.

١١. الحنابلة، ز. (٢٠٠٤). الفقه الحنبلي والتكييف الشرعي للعبادة. دمشق:دار الفكر.

١٢. ابن القيم، ج. (١٩٩٩). إعلام الموقعين عن رب العالمين. الرياض:مكتبة الرشد.

١٣. ابن حزم، أ. (٢٠٠١). المحلى في الفقه والأدلة. بيروت:دار الفكر.

١٤. محمد تقي العثماني، (٢٠١٠). فقه العبادات بين القدرة والالتزام. الرياض:دار ابن الجوزي.

١٥. عبد الرحمن، س. (٢٠١٥). الاضطراب النفسي وأثره في التكليف الشرعي. القاهرة:مكتبة الجامعة.

١٦. الفقه الإسلامي المعاصر:لجنة الفتوى، (٢٠١٨). التيسير في التكليف وفق حالات الاضطراب النفسي. الرباط:دار الفكر الحديث.

References

1. **Ibn ʿAbd al-Salām, S.** (1991). An Introduction to Issues of Mālikī Jurisprudence (Vols. 2–3). Cairo:Dār al-Fikr.
2. **Ibn Taymiyyah, T.** (2000). Majmūʿ al-Fatāwā (Vol. 28). Damascus:Dār Ṣādir.
3. **Al-Qarāfī, S.** (1994). Al-Kāfī:A Commentary on al-Muqniʿ in Ḥanafī Jurisprudence (Vol. 2). Beirut:Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
4. **Al-Shāṭibī, A.** (1997). Al-Muwāfaqāt on the Principles of Islamic Law (Vols. 4–5). Cairo:Dār al-Maʿrifah.
5. **Al-Qāḍī, A.** (1990). Human Jurisprudence between Legal Obligation and Psychological Capacity. Baghdad:Dār al-ʿUlūm.
6. **Ibn Rushd, M.** (2002). Principles of Jurisprudence and Objectives of Islamic Law. Beirut:Dār al-Fikr al-Islāmī.
7. **Al-Nawawī, Y.** (1998). Al-Majmūʿ:A Commentary on al-Muhadhdhab (Vol. 15). Beirut:Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
8. **Al-Ḥanafiyyah, K.** (2001). Ḥanafī Jurisprudence and Its Foundations in Light of Individual Capacities. Cairo:Maktabat al-Thaqāfah al-Qānūniyyah.
9. **Al-Mālikiyyah, A.** (2003). The Mālikī Reference on Legal Obligation of the Accountable. Rabat:Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
10. **Al-Shāfiʿiyyah, R.** (2005). The Comprehensive Treatise on Assessing Devotional Capacity. Cairo:Dār al-Qalam.
11. **Al-Ḥanābilah, Z.** (2004). Ḥanbalī Jurisprudence and the Legal Adaptation of Worship. Damascus:Dār al-Fikr.
12. **Ibn al-Qayyim, J.** (1999). Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn. Riyadh:Maktabat al-Rushd.
13. **Ibn Ḥazm, A.** (2001). Al-Muḥallā in Jurisprudence and Legal Evidence. Beirut:Dār al-Fikr.

14. ʿ**Uthmānī, Muḥammad Taqī.** (2010). Jurisprudence of Worship between Capacity and Commitment. Riyadh:Dār Ibn al-Jawzī.

15. ʿ**Abd al-Raḥmān, S.** (2015). Psychological Disorders and Their Impact on Legal Responsibility. Cairo:Maktabat al-Jāmiʿah.

16. **Contemporary Islamic Jurisprudence:Fatwa Committee.** (2018). Facilitation in Legal Obligation according to Cases of Psychological Disorders. Rabat:Dār al-Fikr al-Ḥadīth.